في الصبح اي في اذانيه اداء وكذا قضاء كما صرح بذلك
عجيل واقروه وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة
خير من النوم مرتين لما صح انه صلى الله عليه وسلم
لقنه لانه محذور وخص بالصبح لما يعرض للنائم
من التكاسل بسبب النوم ويكره في غيره لانه بدعة
ويسن التثنية في الاذان والافراد في الاقامة براسه وحده لا
بصيد يمنة مرة في مرتي قوله حي على الصلوة ويسار
مرة في مرتي قوله حي على الفلاح لان بلالا كان يفعل
ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان رواه
الشيخان ويسن به الاقامة واختصت الحيعلتان
بذلك لان غيرهما ذكر الله تعالى وهما خطاب
الادمي كالسلام في الصلاة وانما كره في الخطبة
لانها وعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم ولا
يلتفت في التثويب على ما قاله ابن عجيل لكن نوزع
فيه لان في المعنى دعاء الى الصلوة كالحيعلتين
ويسن وضع المؤذن انملتي اصبعيه السبابتين
في صماخي اذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة
النبي عليه الصلوة والسلام ولو كان باحدى
يديه علة جعل المسبحة فقط او باحدى سبابتيه

جعل اصبعا اخر وانما يسن ذلك في الاذان دون الاقا
مة لفقد علته فيهما وهي كونه اجمع للصوت وبه يستدل
الاصم على كونه اذانا فيكون ابلغ في الاعلام ويسن كون
المؤذن والمقيم ثقة اي عدلا شهادة لاذا مين على الوقت
بخبريه ولا كونه صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم القه
على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد مدى
صوت ولزيادة الاعلام وكونه حسن الصوت لخبر الدار
مي وابن خزيمة وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام
امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت اتي
محذورة فعلمه الاذان ولانه ارق لسامعيه فيكون
ميله الى الاجابة اكثر وكونه على مرتفع كمنارة او سطح
للاتباع ولزيادة الاعلام فان لم يكن للمسجد منارة
ولا سطح فعلى بابه ولا يسن في الاقامة المرتفع الا ان
احتيج اليه لكبر المسجد وكونه بغرب المسجد لانه دعاء
الى الجماعة وهي فيه افضل ويكره الخروج منه بعده
من غير صلوة لا لعذر ويسن في الاذان جمع كل تكبير
تين بنفس الصوت بخفضهما وافراد كل كلمة مما بقي
من كلماته بصوت بخلاف الاقامة فانه يسن
فيها جمع كل كلمتين بصوت وتبقى الاخيرة فيفردها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)